الفصل السادس

الأمور التى ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

- أولاً : المساواة فى مجال الخلق .
- ثانياً : المساواة فى حق الحياة .
- ثالثاً : المساواة فى الإنسانية .
- رابعاً : المساواة فى مجال العطية .
- خامساً : المساواة أمام التكليف الشرعى .
- سادساً : المساواة فى حرمة الدم .
- سابعاً : المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية .
- ثامناً : المساواة فى الموالاة والتناصر .
- تاسعاً : المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن .
- عاشراً : المساواة فى حق الحماية .
- حادى عشر : المساواة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- ثانى عشر : المساواة فى المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة .
- ثالث عشر : المساواة فى المشاركة فى الحياة العامة .
- رابع عشر : مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء كالرجال .

obeikandl.com

obeikandl.com

الأمور التى ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

● **أولاً : المساواة فى مجال الخلق**

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً فى مجال المساواة والتكريم ، وذلك فى صورة الخلق ، فهى رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحد ، يخرج من بين الصلب والترائب ، قال سبحانه :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ (النساء:١) .

وقال رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »[1] ، أى مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى ، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التى هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى .

ومن مقومات هذا الخلق المشترك : تسمية الرجل والداً ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة:٨٣) ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان فى نوع من التكامل الذى أودع الله فى طبيعة كل منهما ، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى [2]

● **ثانياً : المساواة فى حق الحياة**

لقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى فى حق الحياة ، وحرم التعدى على هذا الحق ، وجعله من أكبر الذنوب التى لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان .

---

(١) رواه أبو دواد والترمذى والدارمى وأحمد بن حنبل .

(٢) ينظر حول اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي للإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ١٣ .

وعلى العكس مما كان فى الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث ـ فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول الله ﷺ للآباء (من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار) [1] « وكونهن له سترا من النار مقيد بالإحسان إليهن . كما فى الرواية الأخرى (فإذا أحسن إليهن بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار) كما يقول الشيخ الطهطاوى فى شرح حديث البخارى .

وإنما قال ﷺ (من ابتلى) لأنه حدث قوماً كانوا حديثى عهد بالجاهلية ترى فى ولادة البنات أعظم بلوى ، ولعل هذا الشعور ما يزال مترسباً فى أعماق الكثيرين حتى اليوم ، فخاطب رسول الله ﷺ هذا الشعور المستكن فى الأعماق المترسب فيها على معنى : على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من الله تعالى لكم ، فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بالجنة لمن راعى الله فيهن وأحسن إليهن .

وعلى أية حال فإن من المفاهيم الإسلامية المقررة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر[2] كما قال تعالى ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾

(الأنبياء:٣٥)

ولا يحسبن أحد أن وأد البنات قد انتهى من العالم بانتهاء العصر الجاهلى ، فنحن نعاصر اليوم صوراً عديدة من هذا الوأد (وما هو فى حكمه) .

ففى الصين التى زاد تعدادها عن المليار نسمة يسمح النظام فيها للأسرة بولد واحد ، ولما كانت أجهزة السونار تستطيع الآن رؤية الجنين فى بطن أمه ورؤية جنسه ، فإن آلاف الأسر إذا ما تبين لها أن الجنين أنثى تقوم بإجهاض الأم سراً مرة بل مرات ، وفى القرى والجبال التى لا تصل إليها أجهزة السونار تقتل الأنثى فوراً عند ولادتها ، حتى أصبحت هذه الظاهرة تهدد التوازن العددى (وهو سنة كونية

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار .

(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجى حسن ص ١٠٥-١٠٦ .

عظيمة) بين الذكور والإناث ، مما حمل الحكومة الصينية على التفكير فى الاكتفاء بغرامة مالية لمن ينجب أكثر من طفل واحد ، وقد حدثتنا الأخبار فى ذلك بمآس هائلة لأن الصينيين ــ مثل بقية الشعوب الموغلة فى التاريخ البشرى ــ تفضل الذكر (وإن كانت به عاهة) عن الأنثى السليمة ! .

وفى الهند (ذات الحضارة القديمة أيضاً) يقضى النظام الاجتماعي (حتى اليوم) بأن الزوجة هى التى تدفع المهر للزوج مما يحمل أهلها عبئاً كثيراً عند تزويجها ، لذلك تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة .

وهناك سوق رائجة فى كثير من الدول الأسيوية للدعارة المنظمة للصغيرات اللاتي باعهن أهلهن من الفقر أو خوف الفقر والتبعات المالية ....

وفى إطار هذه الأوضاع كلها يستطيع المنصف أن يقيم النصوص الإسلامية فى القرآن والسنة ... هذه النصوص التى أعلت من شأن الأنثى ، وسوت بينها وبين الذكر فى حق الحياة الكريمة التى أرادها الله تعالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة حيث قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠) (١)

● **ثالثاً : المساواة فى الإنسانية**

ومعنى هذا أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل ، بل خلقت منه ، وأيضاً فإن هناك مساواة بين (الرجال) و (النساء) فى أن كلا منهما تَوَلَّد عن المخلوقين اللذين خلقهما الله تعالى (آدم عليه السلام وزوجه) .

---

(١) وينظر مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة .

وفى ضوء هذا فغريب جداً (وغير صحيح إطلاقاً) ما كان يراه بعض الأوربيين الذين كانت تشيع بينهم فكرة تقول إن المسلمين لا يعتقدون أن المرأة روحاً، والرحالة الفرنسى جيراردى نرفال الذى عاش طويلاً فى الشرق المسلم [1] يروي الفرية ويذكر أنها غير صحيحة بالنسبة للإسلام .

وهى فكرة واضحة البطلان فيما يتصل بالإسلام ، ونستطيع القطع بأن مسلماً ما صادق العقيدة فى أى عصر من عصور الإسلام لم تطف بذهنه قط هذه الفكرة بعد الآيات القاطعة .[2]

● **رابعاً : المساواة فى مجال العطية**

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحى ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها ، ويدفعها الى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول صلوات الله وسلامة عليه يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلاً طيباً فى هذا السبيل فيقول : « ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[3] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار . لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة ، بحيث لا تبرز فى: معاملة ، أو كلمة ، أو عطاء ، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق والاندفاع ، وهو ما لا نوده ولا نرضاه

● **خامساً : المساواة أمام التكليف الشرعى**

يقرر الإسلام مبدأ تساوى الرجال بالنساء أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخروى ، دونما أى فارق بينهما فى ذلك ، ويكفى أن تقرأ الآيات التالية :

---

(١) قام برحلته الطويلة منذ مائة وخمسين عاما (راجع رحلة إلى الشرق ٢٢٩/٣)

(٢) مكانة المرأة فى القرآن و السنة الصحيحه د . محمد بلتاجى حسن ص ٨٥ .

(٣) رواه الطبراني ـ جامع الأحاديث للسيوطى جـ ٤ ص ٢٧٥ .

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥) .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء:١٢٤) .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾
(التوبة:٧٢)

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧) .

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣٠-٣١) .

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٣٥) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:٣٦) .

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب:٧٣) .

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ (محمد:١٩) .

﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا * وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ (الفتح: ٥-٦) .

والآيات فى هذه كثير

فلا شك إذن فى تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخروى ، ومن ثَمَّ دعا النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء ـ على قدم المساواة ـ للإيمان به ، فكان من السابقات إليه خديجة بنت خويلد وسمية بنت خياط (أم عمار) التى كانت « أول شهيدة فى الإسلام » كما كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب (رضى الله عنهم جميعاً)

وبذلك تتجلى (المساواة فى المسئولية والتكليف) بين الرجل والمرأة فى حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله ـ تعالى فى سورة النساء :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣)

وقول الله ـ سبحانه ـ فى سورة المدثر :- ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾

(المدثر: ٣٨)

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس ـ رجل وامرأة ـ مسئولة عما كسبت ، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته .

ويظهر هذا واضحاً فى حديث القرآن عن امرأتي النبيين : نوح ولوط ، وعن امرأة فرعون . قال الله ـ سبحانه ـ فى سورة التحريم :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (التحريم: ١٠-١١)

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط ـ عليهما السلام ـ لامرأتيهما ، بل كانتا فى النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما . كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت عملاً صالحاً ، فأُدخلت الجنة دون أن تُسَاءل بأعمال زوجها .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة فى الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا فى حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ، ومراعاة لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة: ١٠)

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨)

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ (البروج: ١٠)

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال عز وجل : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة فى زمن الحيض والنفاس مطلقا فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فلا يسقط كما قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة:١٨٥)

وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٨)

وقال :- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٢)

وقال :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:٤) .

والإجماع منعقد دون خلاف على تساوى الرجال والنساء فى هذا الحكم بالنسبة للقاذفين والمقذوفين وقد جلد فى (حديث الإفك) رجلان وامرأة : حسان ، ومسطح ، وحمنة بنت جحش وهكذا فى بقية الحدود والتعزيرات ..

ومن ثم روى البخاري عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ فى رهط فقال (أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)[1]

وهى نفس صيغة مبايعة النساء كما وردت فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:١٢)

---

(١) البخاري كتاب الحدود باب توبة السارق .

ومن ثَمَّ سوى رسول الله ﷺ فى الحكم حين رجم ما عـزا والغامديـة لمَّـا زنـى كل منهما وهو محصن ، كما سوى بين الرجـال والنسـاء حـين (لعـن المخنـثين مـن الرجال ، والمترجلات من النساء) (صـحيحا البخـاري ومسـلم وغيرهمـا) .... وسـوى بينهما فى كثير مما يماثله .

ويقول الدكتور محمد بلتاجى حسن : ونستطيع أن نقارن هذه المساواة بمـا فـى (قانون العقوبات المصرى) الوضعى ـ المتأثر بالقانون الفرنسي ـ حيث ورد فيه :

« مادة ٢٧٣ـ لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجهـا ، إلا أنـه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مـع زوجتـه (كـالمبين فـى المـادة ٢٧٧) لا تسـمع دعواه عليها .

« مادة ٢٧٤ ـ المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليهـا بالحـبس مـدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشـرتها لهـا كما كانت» .

« مادة ٢٧٥ ـ ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة» .

هذا فيما يتصل بزنى الزوجة ، أما مـا يتصـل بزنـى الـزوج فقـد تناولتـه المـادة ٢٧٧ ونصها « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمـر بـدعوى يجـازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور» .

والأمر أوضح من أن نعلق عليه ! فليس فى القانون ـ حـق الله تعـالى ـ وإنمـا فيه (كرامة الزوج) التى لا اعتبار لها أيضاً إذا لم يقم الدعوى ورضى بمعاشرة الزوجة الزانية وأصبح (ديوثاً) لا يغار على عرض ! وحتى فى هـذا النطـاق الضـيق فلـم يسـو القانون الوضعى بين الرجل والمرأة فى العقوبة ! ولا فى إطلاق مكان الزنـى للزوجـة وتحديده بالنسبة للزوج بـأن يكـون زنـاه (فـى مسـكن الزوجيـة)، فـإن زنـى فـى هـذا المسكن حق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها واضـع هـذه المـادة « هـى صـيانة الزوجة الشرعية مـن الإهانـة المحتملـة التـى تلحـق بخيانـة زوجهـا إياهـا فـى منـزل الزوجية» [1]

---

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض ، للأستاذ محمود منصور القاضى ص ٣٤٤ .

وواضح جدا أن منطلق التقنين هنا مختلف جذرياً عن منطلق الإسلام السابق فى التسوية بين الرجل والمرأة فى العقوبة حين تتساوى الجريمة .

● **سادساً : المساواة فى حرمة الدم**

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساوياً لدمه ، والحكم فيهما واحداً إذا وجب القصاص .

ذلك قول الله ـ سبحانه ـ في سورة البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٨)

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل ، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء ، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل ، بل كانوا يقتلون بالعبد ـ إذا قتله عبد ـ سيداً من سادات العبد القاتل .

كما كانوا إذا قتلت المرأة ـ لا يقتلونها قصاصاً ، وإنما يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة ، إن كان القاتل امرأة .

وهذا الواقع الذى كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها ، ومن ثَمَّ فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد .

● **سابعاً : المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية**

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة ، كما كان هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل ، وكانت الدية فى قتل كل منهما ـــ خطأ ـــ واحدة ، دون تمييز بين الذكر والأنثى . وفى ذلك نزل قول الله ـ تعالى ـ فى سورة النساء : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ (النساء:٩٢)

إذ الآية لم تفرق فى هذا الحكم ـ فى وجوب الدية بالقتل الخطأ ـ بين الذكر والأنثى ، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ، ولم يختلف الفقهاء فى هذا الفهم ، وإن اختلفوا فى مقدار الدية ، وعلى الرجل والمرأة فيه سواء .

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل الخطأ للمفارقة بينهما فى الأعباء ، وفى قدر الضرر الذى يلحق خلف كل منهما إذا قتل عدوانا ، وذهب آخرون إلى المساواة فى مقدار الدية ، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية ، ومن ثم وجهت المساواة بينهما فى مقدار الدية ، كما تساويا فى وجوبهما .

● **ثامناً : المساواة فى الموالاة والتناصر**

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)

المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُدَّل بَعَرض طارف ، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ، ولا يغنى عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء ٢١٤) قال :« يا معشر قريش » ــ أو كلمة نحوها ــ « اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ، سلينى ما شئت من مالي ، لا أغنى عنك من الله شيئاً »[1].

---

(١) رواه البخاري .

لقد شرع الله للمؤمنين شرعة الإخاء بقوله جل شأنه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)

فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته فى كتابه الكريم :

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور: ٢٦)

وكذلك استن رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم » [١]

وهو الذى يقول ﷺ : « كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهرى » [٢].

ولا أدل على ما نقول من : [حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية — وهى امرأة من ذوات الشرف والحسب فى قريش — وَهَنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأهم ذلك قريشاً ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فتلَّون وجه رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حدٍّ من حدود الله ؟ » فقال أسامة : « استغفر لى يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التى سرقت ، فَقُطِعَتْ يدُها » ، قالت عائشة رضى الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) طرف حديث أخرجه البخاري (٥/٧٠) فى المظالم : باب لا يظلم المسلم .

(٢) عزاه السيوطى إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ورمز له بالصحة .

(٣) أخرجه البخارى (١٢/٧٦) فى الحدود . ومسلم رقم (١٦٨٨) فى الحدود .

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ (الحجرات: ١١)

● **تاسعاً : المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن**

إن الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن فى شأن النساء هو الآية (٢٢٨) من سورة البقرة ، فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التى يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات فى أنفسهن وأموالهن وأولادهن .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

هذه كلمة جميلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله . ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٣٤)

وقد أحال فى معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهم فى أهليهن ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشؤون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ « إننى لأتزين لامرأتي كما تتزين لى لهذه الآية ».

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما

أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه فى مصالحه ، لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

والحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف إلخ ..[1]

● **عاشراً : المساواة فى حق الحماية**

وللمرأة ـ كذلك ـ حق الحماية ، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته . فقد أجارت أم هاني بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ، وذلك مجمل حديثهما فى سبيل ذلك ، قالت رضى الله عنها : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟» فقلت : « أنا أم هانئ بنت أبي طالب» ، فقال : « مرحباً بأم هانئ» ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أمي عليٌّ : أنه قاتلُ رجلاً قد أجرته [2] ـ فلان بن هُبيرة ـ فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» ، قالت أم هانئ : « وذلك ضحى».)

---

(١) انظر حقوق النساء فى الإسلام محمد رشيد رضا ـ هدية مجلة الأزهر جـ١ جمادى الآخر ١٤٢٤هـ

(٢) أجرت الرجل : منعت من يريده بسوء ، وآمنته شره وأذاه .

وفى رواية الترمذى : (أن أم هانئ قالت : أجرْت رجلين من أحمائى [1] ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمنا من آمنت»).

وفى رواية أبي داود : (أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت» [2]).

ونقل ابن المنذر : أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها .

وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز» [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخُذُ على القوم ، يعنى تُجير على المسلمين» [4] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم [5] ، وهم يد على من سواهم» [6] الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجار أبو العاص بزينب رضي الله عنها فوعدته خيراً ، وانتظرت حتى صلى رسول الله الفجر بالمسلمين، ثم وقفت على بابها ــ فى المسجد ــ فنادت بأعلى صوتها:« إنى قد أجرت أبا العاص

---

(١) حمو المرأة ، وحموها ، وحماها : أبو زوجها ، ومن كان من قبله .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) فى الجهاد

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٥٧٩) فى السير .

(٥) « يجير عليه أقصاهم» يعنى أن أبعد المسلمين دار يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وجه الإمام فأجازوا أحداً أمضاه .

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) فى الديات ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألبانى فى « صحيح ابن ماجه» رقم (٢١٧٢) .

ابن الربيع» ، فقال رسول ﷺ :«أيها الناس هل سمعتم ما سمعت» ؟ قالوا : «نعم» ، قال : «فوالذى نفسى بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم ، المؤمنون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ، وقد أجرنا من أجارت» [1] فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آب إلى المدينة مسلماً فرد عليه رسول الله زوجه رضى الله عنها [2]

● **حادى عشر : المساواة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**

وإذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها فى عبادتها ومعاملاتها ، فقد قرر ـ أيضاً ـ مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله ، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات .

ذلك ما صرح به القرآن فى قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة التوبة :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) .

وما فى الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به .

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالى الناس فى مهور النساء حين اتسعت دنياهم فى عصره ، فخاف عاقبة ذلك ، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصوره ، فنهى

---

(١) السيرة لابن هشام ٦٥٣/١ والحاكم ٢٣٦/٣ .

(٢) عودة الحجاب ص ٩٥- ٩٦ محمد أحمد إسماعيل .

الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ إذ يقول :

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (النساء: ٢٠)

فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر . وفى رواية أنه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر . وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله .

وعن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز؟»، قال:« ويحك! وتدري من هذه ؟» قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل ، ما انصرفت حتى تقضى حاجتها [1]

وعن ثمامة بن حزن قال: بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره لقيته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم» ، فقال : « وما يمنعنى أن أستمع إليها ، وهى التى استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: ١) .

وفى بعض الروايات أنه رضى الله عنه مر بها فى خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب» ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : « يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ !» قال : « والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هى

---

(١) عزاه فى « الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٧٩/٦).

خولة بنت ثعلبة ، سمع الله لقولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها، ولا يسمعه عمر ؟!) .

● **ثانى عشر : المساواة فى المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة**

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسواها بالرجل فى أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها فى التصرف ، ومباشرة جميع العقود: كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والإتجار فى المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف فى هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها فى التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير [1] .

قال تبارك وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣٢)

وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء:٧)

كما جعل صداقها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) .

---

(١) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل .نقلاً عن الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور السيد أحمد فرج ص ٢٩-٣٢ . بتصرف .

ولا يعطى عقد الزواج فى التشريع الإسلامي الزوج أى حق فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية لأن حق قوامته عليها حق شخصى لا مالى ، فليس له أن يتدخل فى تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى وماله فيه حق القوامة الشخصى ، فحينئذ يمارس قوامته فى الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها ، دون أن يعرض للجانب المالى الخالص .

وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج (فى الإسلام) أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به ، فلا يغير الزواج شيئاً فيه ، فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضى الله عنهما) بعد زواجها من النبي ﷺ ، ظل كما هو (عائشة بنت أبي بكر) ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين ﷺ ولا إلى عائلته وعشيرته ، على خلاف ما يحدث فى البلاد الأوربية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته ، وتناسى اسم أبيها وأسرتها [1].

● **ثالث عشر : المساواة فى المشاركة فى الحياة العامة**

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك فى الحياة العامة للمجتمع نجد هذا مقرراً فى قول الله سبحانه فى سورة الممتحنة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة: ١٢)

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشترك فى الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة ، وأحكامها التزاماً بشرع الله ــ تعالى .

---

(١) مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحه د . محمد بلتاجى حسن ص ١٢٣ .

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يُحَلِّفُ المرأة المهاجرة : بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض و « بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله ».

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ : أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر ـ رضي الله عنه ـ من الستة المرشحين ، فلم يبق رجل ولا امرأة ، يُعتد برأيه إلا استشاره ، وهذا إجماع من الصحابة .

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعى بين رسول الله ﷺ والمرأة التى ظاهر منها زوجها حيث افتتحت (سورة المجادلة) بقول الله ـ سبحانه : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١)

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية وما بعدها : أن (أوس بن الصامت) قال لزوجه ـ (خولة بنت ثعلبة) : أنت علىَّ كظهر أمى . وكان مثل هذا القول يُحرِّم المرأة على زوجها فى الجاهلية ، ثم أراد منها ما يريده الرجل من زوجه فامتنعت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن أوساً تزوجنى ، وأنا شابة مرغوب فىَّ ، فلما خلا سنى ، ونثرت له بطنى جعلنى كَأُمِّه ، وتركنى إلى غير أحد ، فهل تجد لى رخصة ـ يار سول الله ؟ فقال الرسول ﷺ : ما أمرت فى شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك إلا حرمت عليه . قالت : ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله مراراً ثم قالت : إن لى صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىَّ جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : إننى أشكو إليك ـ اللهم ـ فأنزل على نبيك » وما برحت حتى نزلت آيات الظهار فى سورة المجادلة ...

وسبق أن بينا رأى وموقف المرأة التى عارضت عمر بن الخطاب حينما أراد أن يجعل حداً أقصى للمهور .

فلم تكن المرأة فى تاريخ الإسلام محصورة فى البيت لا تبرحه ، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال ، ولا تحضر مجالسهم ، ولم تكن ممنوعة من مزاولة العمل المناسب لها عند الحاجة ، بل كانت مشاركة فى الحياة العامة ، والمشاركة تقتضى مخالطة المجتمع التى تمكنها من أداء أعمالها ، وقضاء كل احتياجاتها فى حدود شرع الله ـ تعالى .

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة فى المسجد مع جماعة المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده [1]

● **رابع عشر : مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال**

كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار فى عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما فى السيرة ، ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه ـ أى حمايته ـ مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ـ وبايع المؤمنين تحت الشجرة فى الحديبية على أن لا يفروا من الموت ، سنة ست من الهجرة ـ وخصت بيعة النساء بذكر نصها فى سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

(الممتحنة:١٢)

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه .

---

(١) انظر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي للإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٩-٤١ .

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي منتقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ قد أهدر دمها لأنها هي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة ـ رضي الله عنه ـ يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً .

ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله ﷺ « أبايعهن » « على أن لا يشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقال : والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ـ وكان قد بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقال النبي ﷺ : (ولا يسرقن) فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : « وإنك لهند بنت عتبة ؟ » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال : (ولا يزنين) فقالت : أو تزني الحرة ؟ فقال : (ولا يقتلن أولادهن) فقالت هند : ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى استلقى ، وتبسم رسول الله ﷺ فقال : (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه ـ فقالت هند : والله إن البهتان لقبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : (ولا يعصينك في معروف) قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فأقر النسوة بما أخذ عليهن وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة : « فيما استطعتن وأطقتن » فيقلن : الله ورسوله أرحم من أنفسنا [1].

وقال أحمد محرم في إسلام هند :

يا هند حسبك مغنماً وكفاك ... إن الذي يهدى النفوس هداك
أقبلت ، ترخين القناع حيية ... تخفين نفسك والنبي يراك

---

(١) انظر : حقوق النساء في الإسلام جـ ١ ص ١٩ الشيخ محمد رشيد رضا .

يا هند إن الخلق أعظم صولة ... من أن يهابك أو يهاب أباك
عار الزنا يخزى الوجوه وشره ... يرمى البلاد وأهلها بهلاك
يا هند إن الله أمضى حكمه ... فكفاك سوء عذابه ووقاك
أوتيت زادك من تقى وهداية ... فتزودى ، سبحان من نجاك

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها : ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ (الممتحنة: ١٢)

فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة ، أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذا . فبايعها بالآية [١]

ولابد من الإشارة هنا إلى توضيح ضرورى وهو أن بيعة النساء بمثابة ميثاق من الله والرسول ﷺ قد أخذ على النساء لكى يتبعن أحكام الشريعة التى أوحى بها الله على رسوله ﷺ . وكما أوضحت من قبل أن مبايعة النساء كانت بعد أن فرغ الرسول من مبايعة الرجال وكانت مبايعتهم على الجهاد العسكرى .

ولم يذكر لنا التاريخ مبايعة النساء لأبي بكر وعمر وعثمان أو على ، فيوم قبض الرسول اجتمع المسلمون فى سقيفة بنى ساعدة وكان المهاجرون ممثلين فى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ، والأنصار حملوا سعد بن عبادة المريض إلى السقيفة ، ولكن الله وقى الإسلام فتنة وتمت البيعة لأبي بكر بيعة خاصة وعامة ولم تبايعه النساء قط ولا بايعن من بعده من الخلفاء [٢] .

---

(١) المصدر السابق ص ٢١

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية ص ١٠٦ على إمبابي .